

الكويت اليوم
العدد 780 - السنة الثانية والخمسون
الأحد 12 رجب 1427هـ، 6/8/2006م

القرار وفقاً لآخر تعديل-
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
قرار وزاري رقم (204) لسنة 2006م
بشأن تشكيل اللجنة المشتركة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
وبعض الجهات الأخرى ذات الصلة وجمعيات النفع العام ذات الطابع الخيري

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل،

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 79 / 1 / 7 في شأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وعلى قانون تنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة الصادر في العام 1959، وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته والقرارات المنفذة له، وعلى القرار الوزاري رقم (101) لسنة 1995 بإصدار لائحة تنظيم جمع التبرعات، وعلى المذكرة المرفوعة من الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية، وبعد عرض وكيل الوزارة، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، قرر:

مادة (1): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قرار رقم 223 لسنة 2006- للاطلاع على النص الأصلي
تشكل لجنة مشتركة تجمع بين الوزارة ووزارة الخارجية الكويتية وممثلي الجمعيات والمبرات الخيرية وتتكون من كل من:

- | | |
|-----------------|--|
| (رئيساً) | - الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية |
| (نائب الرئيس) | - مدير إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات |
| (عضواً) | - مساعد مدير إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات |
| (عضواً) | - رئيس قسم شؤون ومشاريع إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات |
| (عضواً) | - رئيس قسم الدعم الإداري - إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات |
| (عضواً) | - رئيس قسم الحسابات - إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات |
| (عضواً ومقررًا) | - رئيس قسم السكرتارية - مكتب الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية |
| (عضواً) | - اختصاصي قانوني - إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات |
| (عضواً) | - ممثل عن بيت الزكاة |
| (عضواً) | - ممثل عن الأمانة العامة للأوقاف |
| (أعضاء) | - ممثلي جمعيات النفع العام ذات الطابع الخيري المشهورة |

مادة (2):

تتولى اللجنة المهام التالية:

- التنسيق بين الوزارة وجهات العمل الخيري وتبادل الخبرات فيما بينها بما يحقق تفعيل العمل الخيري ومساهمته في تنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل وخارج الوزارة.
- تشجيع توطيد ريع العمل الخيري غير المشروط بتوجيهه داخل الساحة الكويتية، وذلك من خلال تبني المؤسسات الخيرية للمشروعات والخدمات كبناء دور العبادة والمدارس والمستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية وتقديم الخدمات الاجتماعية والأعمال الأخرى والمبادرة لإعداد البرامج الإعلامية الخاصة بتوعية المتبرعين بأهمية التوجه نحو تبني مشروعات خيرية داخل البلاد.
- التنسيق بين المؤسسات الرسمية والشعبية في ما يحقق تفعيل العمل الخيري ومساهمته في تنمية المجتمع وتبادل الخبرات بين مؤسسات العمل الخيري.
- العمل على تحديد رؤية استراتيجية شاملة في تنفيذ مشروعات العمل الخيري في دول العالم.
- العمل على التنسيق بين جمعيات النفع العام ذات النشاط الخيري وبين الجهات الحكومية المعنية بنفس المجال مثل بيت الزكاة والأمانة العامة للأوقاف.
- العمل على التنسيق بين جمعيات النفع العام ذات النشاط الخيري في الخارج من حيث تقديم المعونات والقيام بالمشروعات سواء على المستوى الجغرافي أو الزمني أو النوعي.
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها عند الحاجة أو بناءً على طلب ثلث أعضائها، على ألا تقل عدد الاجتماعات عن اجتماع واحد كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة أسبوع مبيناً في الدعوة موعد الاجتماع والموضوعات التي يتضمنها جدول الأعمال والمرفقات الخاصة بها، ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضرته أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- للجنة أن تستعين بمن تراه لأداء أعمالها من الجهات الرسمية والخاصة.

مادة (3):

تدرج اللجنة ضمن اللجان العاملة بالوزارة وتصنف من الفئة الأولى طبقاً للقرار رقم 1/ 1983 بشأن بدل حضور اللجان في الجهات الحكومية.
مادة (4):
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ النشر.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صباح خالد الحمد الصباح

التاريخ: 30 جمادى الآخرة 1427هـ،
الموافق: 25 يوليو 2006م.

تنص المادة الأولى من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (223) لسنة 2006 على:
"يُعدل مسمى اللجنة المشار إليها أعلاه ليصبح على النحو التالي: اللجنة المشتركة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبعض الجهات الأخرى ذات الصلة وجمعيات النفع العام ذات الطابع الخيري" - للاطلاع على النص الأصلي